

الجواب : قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم الأغاني والآلات الملاهي والتحذير منها، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هزوا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُزُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمٌِّ﴾ (سورة لقمان الآية ٦).

وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث: بالأغاني والآلات الطرب وكل صوت يصد عن الحق وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» والمعازف هي: الأغاني والآلات الملاهي.

أخبر النبي ﷺ أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها كما يستحلون الخمر والزنا والحرير، وهذه من علامات نبوته ﷺ فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمها ودم من استحلها، كما يذم من استحل الخمر والزنا، والآيات، والأحاديث في التحذير من الأغاني والآلات الملاهي كثيرة جدا.

ومن رعم أن الله أباح الأغاني والآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكرا عظيما نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان.

وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال: إنها مستحبة، ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بيديه، بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب، ويشرط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذى الجيران،

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١) والحر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي الأغاني والآلات الطرب. وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم و برنامج نور على الدرس ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني والآلات الطرب. أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتمد الذي ليس فيه دعوة إلى حرم ولا مدح لحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ .

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفي بالدق خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتمدة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضا إطالة الوقت في ذلك بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر الحرمات ومن أعمال المنافقين.

- س٢: ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على الآلات الملاهي كالعود والكمان والطبل وأشباه ذلك وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح؟

(١) - سنن أبو داود للباس (٤٠٣٩) قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٣٩/١) : رواه البخاري في صحيحه (٣٠/٤) : باب فيمن يستحل الخمر ويسماه بغير اسمه.

إن الحمد لله، نحمده ونسأله ونستغفره، وننحوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضِلَّ فَلَا هَادِي لَهُ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ﷺ .

أما بعد : فهذه مطوية في (حكم الغناء والموسيقى) من مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، نسأل الله تعالى أن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين.

سئل لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : ((٤٢٣-٤٢٩) مجموع فتاوى) :

- ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟

- وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟

- وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدرى؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

الجواب : إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقصورها وتصدها عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ﴾ (سورة لقمان الآية ٦) الآية : بالغناء.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن هؤلء الحديث هو: الغناء. وإذا كان مع الغناء الله هو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحرير أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بالله هو حرام إجماعا.

حَلْمُ الْعِنَاءِ الْمُوْسِيقِيِّ

معالي الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وقد حكى أبو بكر الطروشي وغير واحد من أهل العلم عن أئمة الإسلام ذم الغناء والآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن جميع العلماء تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي كالعود ونحوه وما ذاك إلا لما في الغناء والآلات الطرف من إمراض القلوب وإفساد الأخلاق والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله وعابه، وهو مما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، ولا سيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك فإن ضرره يكون أعظم وتأثيره في إفساد القلوب أشد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَنَاهَىٰ عَنْ حَدِيثٍ لِّيَضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُزُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ . وَإِذَا تَنَلَّىٰ عَلَيْهِ أَيَّا نَنْتَأْ وَلَىٰ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقَرَأَ قَبْشِرَهُ بَعْدَابَ أَيْمٍ﴾ (سورة لقمان الآية ٦-٧) قال : الواحدى وغيره : (أكثر المفسرين على أن المراد بهما الحديث : الغناء انتهى) .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه - و هو أحد كبار الصحابة وعلمائهم - يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أن لهو الحديث هو الغناء .

وقال رضي الله عنه : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بذم الغناء والآلات الملاهي والتحذير من ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرف كالعود والكمان والرباب وشبهه ذلك، بل ذلك منكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة.

أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك من أدوات الحرب كالتدريب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله . وأسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للفقه في دينه وتعلم ما ينفعهم في جهاد عدوهم والدفاع عن دينهم وأوطانهم، إنه سميع مجيب .
- وقال أيضا رحمة الله (١) :

أيها القارئ الكريم إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرف والآلات الملاهي فساد وحرام بإجماع من يعتمد به من أهل العلم، وإن لم يصاحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء، وقد علم بالأدلة المتکاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها ولا سيما بالآلات اللهو كالعود والموسيقى ونحوهما من أعظم مكائد الشيطان ومصادده التي صاد بها قلوب الجاهلين وصدتهم بها عن سماع القرآن الكريم، وحبيب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان، والغناء هو قرآن الشيطان ومزماته ورقية الزنا واللواط والجاحل لأنواع الشر والفساد .

(١) - "حكم الأغاني في الإسلام" نشر في مجلة رأي الإسلام ، العدد الثاني والثالث، السنة الثانية محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ ص ١٢ - ١٥ .